المستخلص

يعد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من الدساتير الحديثة التي تؤسس لدولة مدنية، وقد تعمد واضعوه التأكيد على تنوع المجتمع العراقي عرقيا ودينيا ومذهبيا، وضمن الدستور لحرية الفكر والعقيدة، وتعهد بالمحافظة على حرية ممارسة الشعار الدينية ، وانطلاقا من هذا المبدأ جاء نص المادة نص المادة (41) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"، حيث اعتبر ان الأحوال الشخصية من الأمور التي تمس عقيدة الإنسان وشخصيته ولذا ضمن له الحرية في اختيار القانون الذي ينظم أحواله الشخصية، وبهذا النص يعد مبتكرا لهذا المبدأ.

لكن لم يخلو الأمر من اشكاليات طرحها العديد من الباحثين ومنظمات المجتمع المدني، تتعلق بتوافقه مع مواد دستورية أخرى، ومن جهة أخرى مدى انسجامها مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق من جهة أن الإحالة إلى قوانين المذاهب والاديان سوف يتعارض من تلك المواثيق التي تعهد العراق برعايتها، ومن جهة ثالثة سوف يؤدي إلى زعزعة النظام القضائي من جهة تعدد الجهات القضائية التي يرجع إليها في تلك المسائل. ومن جهة رابعة أن القانون النافذ وهو قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 قد تم تطبيقه وأثبت فاعليته طيلة هذه الفترة الزمنية الممتدة وليس من الصواب التوجه إلى تعدد القوانين المطبقة على أفراد الشعب.

وبسبب ندرة الدراسات الاكاديمية المعنية بحرية الالتزام بالأحوال الشخصية سلطنا الضوء على المادة 41 سالفة الذكر، وبحثنا باستفاضة تأصيل حرية الالتزام بالأحوال الشخصية من خلال بيان ماهيتها وموقعها من الحريات الأخرى، ومعالجة هذه الاشكاليات على صعيد الاساس الدستوري لها مع المقارنة مع دستور دولتين وهما جمهورية ايران الاسلامية وجمهورية لبنان ، وكذلك على صعيد التنظيم التشريعي، من خلال مقارنة قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري،

بأسلوب علمي جمع بين فكرة الدستورية والمشروعية والفقهية بعيدا عن التعصب الطائفي والسياسي.